



The Impact of Central Bank Independence on the Effectiveness of Financial Institution Supervision: A Comparative Study of the Jurisdictions of Iraq and France

Ayatollah Jalili¹ and Ali Ahmed Ali Alobeidi²

1. Assistant Professor, Department of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran. Email: a.jalili@qom.ac.ir

2. Corresponding author, PhD student, Department of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran. Email: lawyer.ali.iq@gmail.com

Article Info	Abstract
Article type: Research Article Article history: Received 25 February 2026 Received in revised form 10 March 2026 Accepted 06 June 2026 Published online 06 July 2026 Keywords: Central Bank, independence, financial Institution, supervision, Iraq, France.	This study examines the relationship between central banks' independence and the effectiveness of financial institution supervision through a comparative legal analysis of the Iraqi and French legal frameworks. Although the laws of both jurisdictions formally recognize central bank independence, the extent to which such independence translates into effective supervisory performance remains shaped by significant differences in their legislative, institutional, and governance structures. Against this background, the study analyzes the legal foundations and safeguards of central bank independence, examines the supervisory powers vested in central banks, and assesses how institutional, functional, and financial independence may contribute to the effectiveness of financial supervision and the maintenance of monetary and financial stability. The research adopts a comparative analytical methodology based on an examination of relevant legislative and regulatory provisions, selected fiqhi opinions, and pertinent official and international reports. The findings indicate that, despite the formal recognition of central bank independence, the Central Bank of Iraq Law No. 56 of 2004 contains shortcomings concerning the legal safeguards governing the dismissal of the Governor and members of the Board, as well as uncertainties regarding the Bank's financial independence. These shortcomings may limit the effective exercise of its supervisory functions. By contrast, the French framework, operating within the broader institutional structure of the European System of Central Banks, incorporates more developed safeguards for central bank autonomy, while also providing mechanisms for institutional accountability and oversight. The study concludes that formal legal recognition of central bank independence is insufficient to ensure effective supervision. Effective independence requires a coherent set of institutional, functional, and financial safeguards, accompanied by transparent accountability, reporting, and disclosure mechanisms. Accordingly, the study recommends revising the Iraqi legal framework governing central bank independence, particularly with respect to tenure protections, decision-making autonomy, and financial safeguards, while drawing selectively on relevant aspects of the French experience and adapting them to Iraq's specific legal and institutional context. Such reforms could strengthen the effectiveness of financial institution supervision and contribute to greater monetary and financial stability.
Cite this article: Jalili, A., & Ali Alobeidi, A.A., (2026). The Impact of Central Bank Independence on the Effectiveness of Financial Institution Supervision: A Comparative Study of the Jurisdictions of Iraq and France, <i>Legal Studies in Islamic Countries</i>, 2 (2). 40-60. https://doi.org/10.22091/10.22091/Isic.2026.17204.1114	



©Author(s) retain the copyright and full publishing rights

doi 10.22091/Isic.2026.17204.1114

Publisher: University of Qom

https://Isic.qom.ac.ir/article_4766.html?lang=en



أثر استقلالية المصرف المركزي في كفاءة الرقابة على المؤسسات المالية: دراسة قانونية مقارنة (العراق وفرنسا)

آية الله جليلي^١ و علي أحمد علي العبيدي^٢

١. أستاذ مساعد، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قم، قم، إيران. a.jalili@qom.ac.ir

٢. المؤلف المسؤول، طالب دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قم، قم، إيران. lawyer.ali.iq@gmail.com

معلومات المقالة	الملخص
نوع المادة: مقالة محكمة	تتناول هذه الدراسة أثر استقلالية البنك المركزي في كفاءة الرقابة على المؤسسات المالية، من خلال مقارنة قانونية بين تجربتي العراق وفرنسا. ورغم إقرار قوانين البلدين بمبدأ الاستقلالية، فإن أثر هذا المبدأ على فعالية الرقابة، في ظل اختلاف البنى التشريعية والمؤسسية بين النظامين، لا يزال مجالاً خصباً للبحث لم يُحط بالقدر الكافي من الدراسة التحليلية المقارنة. وتهدف الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني للاستقلالية، وتبيين اختصاصات البنك المركزي الرقابية، وقياس أثر أبعادها المؤسسية والوظيفية والمالية في تحسين الأداء الرقابي وتعزيز الاستقرار النقدي والمالي. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، القائم على تحليل النصوص التشريعية، واستقراء الآراء الفقهية، وتقصي مضامين التقارير الرسمية والدولية ذات الصلة. وتوصلت الدراسة إلى أن قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٢، رغم إقراره صراحةً لاستقلالية البنك يعتريه قصور في نصوصه المتعلقة بضمانات عزل المحافظ وأعضاء مجلس الإدارة، فضلاً عن غموض في ترتيبات الاستقلال المالي، مما يحد من فعالية الرقابة. في المقابل توفّر التجربة الفرنسية في إطار النظام الأوروبي للبنوك المركزية، ضمانات مؤسسية متكاملة جعلتها نموذجاً أكثر كفاءة في تحقيق التوازن بين الاستقلال والمساءلة. وخلصت الدراسة إلى أن تعزيز الاستقلال الفعال يتطلب إصلاحاً تشريعياً واضحاً، لا سيما في ما يخص الحماية القانونية لقرارات البنك وضمانات تمويله، مع إرساء آليات شفافة للمساءلة والإفصاح. وتوصي الدراسة، في ضوء ما تقدّم يعادة النظر في النصوص القانونية العراقية المنظمة لاستقلالية البنك المركزي، والاستفادة من عناصر التجربة الفرنسية بما يتلاءم مع خصوصية النظام القانوني والمؤسسي في العراق، وذلك بما ينعكس إيجاباً على كفاءة الرقابة واستدامة الاستقرار المالي.
تاريخ المقال: تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٠٢/٢٥ تاريخ المراجعة: ٢٠٢٦/٠٣/١٠ تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٠٦/٠٦ تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠٦	
الكلمات الرئيسية: استقلالية المصرف المركزي، الرقابة على المؤسسات المالية، الإطار القانوني، القانون العراقي، التجربة الفرنسية، الكفاءة الرقابية، الاستقرار النقدي والمالي.	

الاقتباس: جليلي، آية الله و علي العبيدي، علي أحمد. (١٤٤٨). أثر استقلالية المصرف المركزي في كفاءة الرقابة على المؤسسات المالية: دراسة قانونية مقارنة (العراق و

فرنسا)، البحوث القانونية للدول الاسلامية، (٢)٢، صص: ٦٠-٤٠. <https://doi.org/10.22091/10.22091/Isic.2026.17204.1114>



https://Isic.qom.ac.ir/article_4766.html?lang=ar

الناشر: جامعة قم

يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر وحقوق النشر الكاملة

10.22091/Isic.2026.17204.1114



المقدمة

تُعَدُّ استقلالية المصرف المركزي أحد الركائز الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم القانوني للسلطة النقدية في الدول المعاصرة، لما لها من انعكاسات مباشرة على تحقيق الاستقرار النقدي والمالي، وكفاءة الرقابة على المؤسسات المالية. وقد حظي هذا المبدأ باهتمام متزايد في التشريعات المقارنة، خاصة في أعقاب الأزمات المالية العالمية التي أثبتت أن فعالية الرقابة المصرفية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود مصرف مركزي متمتع باستقلال قانوني ومؤسسي يكفل له ممارسة اختصاصاته النقدية والرقابية بعيداً عن الضغوط السياسية والإدارية، مع بقاءه خاضعاً لمبدأ المشروعية وآليات المساءلة القانونية. وبناءً على ذلك، لم تعد استقلالية المصرف المركزي مجرد امتياز تنظيمي، بل تحولت إلى ضمان قانونية لحماية الاقتصاد الوطني وتعزيز الثقة في القطاع المالي، وهو ما دفع التشريعات الوطنية والدولية إلى إرساء قواعد قانونية متينة تكفل هذه الاستقلالية، سواء من خلال منح المصرف المركزي الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، أو من خلال تحصين قراراته الفنية من أي تدخل خارجي. وفي هذا السياق، نجد أن المشرع العراقي قد أقر استقلالية البنك المركزي العراقي بموجب قانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، ونص على اختصاصاته في المحافظة على استقرار الأسعار والإشراف على المؤسسات المالية، في حين اكتسب البنك المركزي الفرنسي استقلاليته في إطار النظام الأوروبي للبنوك المركزية، استناداً إلى أحكام معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي والنظام الأساسي للنظام الأوروبي للبنوك المركزية، وهو ما عزز كفاءة الرقابة على القطاع المالي الفرنسي. ورغم اتفاق النظامين على مبدأ الاستقلالية، فإن الفروق في البيئة التشريعية والمؤسسية بين العراق وفرنسا تطرح تساؤلات جوهرية حول مدى كفاية الضمانات القانونية للاستقلالية في كل نظام، ومدى انعكاسها الفعلي على كفاءة الرقابة المصرفية.

وقد تناولت دراسات سابقة هذا الموضوع من جوانب متعددة؛ إذ اهتم بعضها بتحليل مفهوم الاستقلالية

وأبعادها النظرية، مثل دراسة ثويني (٢٠٠٩) التي ركزت على استقلالية البنك المركزي العراقي وعلاقتها بالسياسة الاقتصادية، في حين تطرقت دراسات أخرى إلى قياس مدى الاستقلالية في بعض الدول العربية، كدراسة جميل ورسمي (٢٠١٥) التي قاست استقلالية البنك المركزي الأردني. كما تناولت أعمال زغير وعبد القادر (٢٠٢١) التنظيم القانوني للبنك المركزي العراقي في إطار مقارن، ودرست حسين وخلف (٢٠٢١) أثر الاستقلالية في تحقيق الاستقرار النقدي في العراق. وعلى الصعيد الدولي، قدمت دراسات كل من كوينتن وتايلور (٢٠٠٢) ودال أورتو ماس وآخرون (٢٠٢٠) أطراً نظرية متقدمة حول الاستقلالية التنظيمية والرقابية، في حين ركزت تقارير لجنة بازل للرقابة المصرفية (٢٠١٢) ومجلس الاتحاد الأوروبي (٢٠١٣) على الممارسات الفضلى في هذا المجال. إلا أن الملاحظ - من خلال استقراء هذه الدراسات - أن معظمها تناول موضوع استقلالية المصرف المركزي إما من زاوية السياسة النقدية بمعزل عن الرقابة، أو من منظور وطني دون مقارنة موسعة بين أنظمة قانونية مختلفة البنى، أو ركز على جانب من جوانب الاستقلالية دون تقديم رؤية متكاملة تربط بين الاستقلال بجميع أبعاده وكفاءة الرقابة على المؤسسات المالية، خاصة في ظل غياب دراسة مقارنة شاملة بين تجربتي العراق وفرنسا من هذا المنطلق. ومن ثم، يكمن الخلل العلمي الذي يسعى هذا البحث إلى سدّه في الحاجة إلى دراسة تحليلية مقارنة تجمع بين تحليل النصوص التشريعية والوقوف على التطبيقات العملية، وتربط بصورة منهجية بين استقلالية المصرف المركزي وكفاءة الرقابة على المؤسسات المالية في نظامين قانونيين مختلفين، وهما النظام العراقي الذي يستند إلى تشريع وطني، والنظام الفرنسي الذي يعمل في إطار أوروبي موحد.

فبالرغم من إقرار كل من التشريع العراقي والفرنسي بمبدأ استقلالية المصرف المركزي، إلا أن مدى كفاية الضمانات القانونية المقررة لهذه الاستقلالية، ومدى تأثيرها في فعالية الرقابة على المؤسسات المالية، لا يزال يثير إشكالات قانونية وعملية متعددة، خاصة في ظل اختلاف البنية المؤسسية والتشريعية بين البلدين. وتنبولور مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: إلى أي مدى يسهم التنظيم القانوني لاستقلالية المصرف المركزي في تعزيز كفاءة الرقابة على المؤسسات المالية، وما أوجه القصور في القانون العراقي، وإمكانات الاستفادة من التجربة الفرنسية في تطويره؟ وينشق عن هذا السؤال تساؤلات فرعية تتعلق بمفهوم الاستقلالية وأساسها القانوني، وحدود الاختصاصات الرقابية، وأبرز التحديات التي تواجه الاستقلالية، وأوجه الاختلاف بين النظامين. وتتبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعاً قانونياً معاصراً يحظى باهتمام متزايد في الفقه والتشريعات المقارنة، إذ تبرز أهميته العلمية في إلقاء الضوء على الإطار القانوني المنظم للاستقلالية، وتحليل مدى تأثيرها في أداء الوظيفة الرقابية من خلال دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي والفرنسي، كما تكمن أهميته العملية في تشخيص أوجه القصور في التنظيم القانوني العراقي، واقتراح

حلول تشريعية مستفيدة من التجربة الفرنسية، بما يسهم في تعزيز استقلالية البنك المركزي العراقي ورفع كفاءة الرقابة ودعم الاستقرار المالي (زغير وعبد القادر، ٢٠٢١: ص ٢١١-٢١٤). ويسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها: بيان مفهوم استقلالية المصرف المركزي وأبعادها القانونية، وتحليل الأساس القانوني لها في التشريع العراقي والفرنسي، وتوضيح اختصاصات المصرف المركزي الرقابية، وبيان أثر الاستقلالية في تعزيز كفاءة الرقابة وتحقيق الاستقرار المالي، وتحليل التطبيقات القانونية لها في كلا البلدين، وتشخيص المعوقات القانونية والعملية التي تحد منها، والاستفادة من التجربة الفرنسية في تقديم مقترحات لتطوير الإطار التشريعي العراقي، وصولاً إلى استخلاص نتائج وتوصيات تعزز فعالية الرقابة على المؤسسات المالية. ولتحقيق هذه الأهداف، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لاستقلالية المصرف المركزي واختصاصاته الرقابية، والوقوف على مضمونها وآثارها القانونية، مع الاستعانة بالاتجاهات الفقهية والتقارير الرسمية ذات الصلة، كما اعتمدت على المنهج المقارن للموازنة بين التشريع العراقي والتشريع الفرنسي، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وصولاً إلى استخلاص النتائج واقتراح المعالجات التشريعية المناسبة التي يمكن الاستفادة منها في تطوير الإطار القانوني العراقي بما ينسجم مع أفضل الممارسات المقارنة. وقد رُتّب البحث في مبحثين رئيسيين؛ يتناول الأول الإطار القانوني لاستقلالية المصرف المركزي وأثرها في الرقابة على المؤسسات المالية، ويندرج تحته مطلبان: ماهية الاستقلالية وأسسها القانونية، والعلاقة بين الاستقلالية والرقابة. ويتناول الثاني التطبيقات القانونية لاستقلالية المصرف المركزي والتحديات المقارنة، ويتضمن مطلبين: التطبيقات العملية في العراق وفرنسا، والتحديات والمقترحات لتطوير الاستقلالية. يلي ذلك خاتمة تشمل أبرز النتائج والتوصيات، ثم قائمة بالمصادر والمراجع المعتمدة.

المبحث الأول: الإطار القانوني لاستقلالية المصرف المركزي وإثرها في الرقابة على المؤسسات المالية

أصبحت استقلالية المصرف المركزي من الموضوعات الرئيسة في القانون المالي والمصرفي، لما تمثله من ضمانة قانونية لتحقيق الاستقرار النقدي والمالي، ولما تؤديه من دور محوري في تعزيز كفاءة الرقابة على المؤسسات المالية. فقد أثبتت التجارب المقارنة أن نجاح المصرف المركزي في أداء وظائفه، ولا سيما الرقابية منها، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى تمتعه باستقلال قانوني ومؤسسي يحصّن قراراته من التدخلات السياسية والإدارية، مع بقاءه خاضعاً لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية والمساءلة القانونية. ولم يعد دور المصرف المركزي مقتصرًا على إدارة السياسة النقدية والمحافظة على استقرار الأسعار، وإنما اتسع ليشمل

الإشراف على المصارف والمؤسسات المالية، ومراقبة التزامها بالضوابط القانونية والتنظيمية، بما يسهم في حماية النظام المالي والحد من المخاطر التي قد تهدد استقراره. وانطلاقاً من هذه الأهمية، اتجهت التشريعات الحديثة إلى وضع إطار قانوني يحدد مفهوم استقلالية المصرف المركزي وضماناتها وآليات ممارستها، باعتبارها وسيلة لتحقيق المصلحة العامة وليست امتيازاً للمصرف المركزي. ويبرز هذا الاتجاه بصورة واضحة في التشريعين العراقي والفرنسي، وإن اختلفت الأسس القانونية والتنظيمية التي يقوم عليها كل منهما. وعليه، يقتضي الأمر بيان ماهية استقلالية المصرف المركزي، ثم تحديد الأساس القانوني الذي تستند إليه في كلا النظامين، تمهيداً لبيان أثرها في كفاءة الرقابة على المؤسسات المالية (كوينتن وتيلور، ٢٠٠٢: ص ٣؛ لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠١٢: ص ٢٧).

المطلب الأول: ماهية استقلالية المصرف المركزي وإسها القانونية

يمثل تحديد مفهوم استقلالية المصرف المركزي الأساس الذي تُبنى عليه جميع الأحكام القانونية المتعلقة باختصاصاته وصلاحياته الرقابية، إذ إن تحديد مضمون الاستقلالية ينعكس بصورة مباشرة على حدود العلاقة بين المصرف المركزي والسلطات العامة، وعلى مدى قدرته في اتخاذ القرارات الفنية والرقابية بعيداً عن التأثيرات الخارجية. ورغم أن أغلب التشريعات لم تضع تعريفاً صريحاً لهذا المفهوم، فإن الفقه القانوني استقر على أن استقلالية المصرف المركزي تعني تمتعه بمجموعة من الضمانات القانونية والمؤسسية التي تكفل له ممارسة اختصاصاته بحرية وحياد، دون تدخل من السلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات، مع بقاءه ملتزماً بأحكام الدستور والقانون وخاضعاً للمساءلة القانونية. ولأن استقلالية المصرف المركزي تقوم على عناصر متعددة ولا تقتصر على جانب واحد، فإن دراسة هذا المطلب تستوجب تناول مفهوم الاستقلالية وأنواعها المختلفة، ثم بيان الأساس القانوني الذي تستند إليه في كل من العراق وفرنسا. لذلك سيُخصص الفرع الأول لبيان مفهوم استقلالية المصرف المركزي وصورها الرئيسة، في حين يتناول الفرع الثاني الأساس القانوني لاستقلالية المصرف المركزي في التشريعين العراقي والفرنسي، وصولاً إلى تحديد مدى كفاية الضمانات القانونية المقررة في كل منهما (ثويني، ٢٠٠٩: ص ٢؛ دال أورتو ماس وآخرون، ٢٠٢٠: ص ١٦-١٨).

الفرع الأول: مفهوم استقلالية المصرف المركزي وأنواعها

لم يرد في التشريعات المقارنة تعريف جامع لاستقلالية المصرف المركزي، الأمر الذي دفع الفقه إلى وضع تعريفات متعددة تتفق في جوهرها على أن الاستقلالية تعني قدرة المصرف المركزي على ممارسة اختصاصاته القانونية، ولا سيما في مجال السياسة النقدية والرقابة على المؤسسات المالية، بعيداً عن أي تأثير سياسي أو إداري قد يخل بحيادية قراراته أو يضعف من كفاءتها. ومن ثم فإن الاستقلالية لا تعني

الانفصال عن الدولة، وإنما تعني استقلالاً وظيفياً وإدارياً ومالياً في إطار القانون، مع استمرار خضوع المصرف المركزي للرقابة القضائية ولمبدأ المساءلة والشفافية. وتتخذ استقلالية المصرف المركزي عدة صور متكاملة، يأتي في مقدمتها الاستقلال المؤسسي، الذي يقصد به تمتع المصرف المركزي بشخصية قانونية مستقلة، وعدم خضوعه لتوجيهات السلطة التنفيذية في ممارسة اختصاصاته، بما يضمن حياد قراراته واستمرارها في خدمة المصلحة العامة. ويُعد هذا النوع الأساس الذي تقوم عليه بقية صور الاستقلال، إذ لا يمكن الحديث عن استقلال وظيفي أو مالي دون وجود كيان مؤسسي مستقل قانوناً (ثويني، ٢٠٠٩، ص ٢؛ دال أورتو ماس وآخرون، ٢٠٢٠: ص ١٦-١٨).

أما الاستقلال الوظيفي فيتمثل في حرية المصرف المركزي في تحديد الوسائل المناسبة لتنفيذ أهدافه القانونية، وممارسة سلطاته الرقابية وإصدار التعليمات والضوابط المنظمة لعمل المؤسسات المالية، دون تدخل من أي جهة خارجية، بما يضمن سرعة اتخاذ القرار وفاعليته في مواجهة المخاطر المالية (دال أورتو ماس وآخرون، ٢٠٢٠: ص ١٦-١٧).

ويُقصد بالاستقلال المالي تمتع المصرف المركزي بميزانية مستقلة، وإدارة موارده المالية بصورة تمكنه من أداء مهامه بكفاءة، دون الاعتماد على التمويل الحكومي الذي قد يؤثر في حياد قراراته. ويعد هذا النوع من الاستقلال من الضمانات المهمة لاستمرار عمل المصرف المركزي بعيداً عن الضغوط المالية (زغير وعبد القادر، ٢٠٢١: ص ٢١٢؛ دال أورتو ماس وآخرون، ٢٠٢٠: ص ٣٥-٣٦).

أما الاستقلال الشخصي فيتعلق بالضمانات القانونية المقررة لمحافظ المصرف المركزي وأعضاء مجلس إدارته، من حيث طريقة تعيينهم، ومدة ولايتهم، والحالات المحددة قانوناً لإنهاء خدماتهم، بما يحول دون التأثير في قراراتهم عن طريق التهديد بالعزل أو الإغفاء غير المشروع، وهو ما يعزز استقلال القرار الرقابي ويحافظ على استقرار الإدارة النقدية (جميل ورسمي، ٢٠١٥: ص ٢٣٤؛ قانون البنك المركزي العراقي، ٢٠٠٤: ص ٢١-٢٢).

ومن ثم، فإن هذه الصور لا تعمل بصورة منفصلة، وإنما تتكامل فيما بينها لتشكّل منظومة قانونية متماسكة تهدف إلى تمكين المصرف المركزي من أداء وظائفه النقدية والرقابية بكفاءة وموضوعية، الأمر الذي ينعكس بصورة مباشرة على سلامة النظام المالي وتعزيز الثقة بالمؤسسات المالية (دال أورتو ماس وآخرون، ٢٠٢٠: ص ١٦-١٨).

الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستقلالية المصرف المركزي في التشريع العراقي والفرنسي

تستند استقلالية المصرف المركزي إلى مجموعة من القواعد القانونية التي تكفل له ممارسة اختصاصاته النقدية والرقابية بعيداً عن التدخلات السياسية أو الإدارية، مع بقاءه خاضعاً لمبدأ المشروعية والمساءلة

القانونية. وتختلف مصادر هذه الاستقلالية باختلاف النظام القانوني للدولة، إلا أن الغاية منها تظل واحدة، وهي ضمان اتخاذ القرارات النقدية والرقابية وفق اعتبارات فنية تحقق الاستقرار النقدي والمالي (كوينتن وتايلور، ٢٠٠٢: ص ٣، ١٢؛ دال أورتو ماس وآخرون، ٢٠٢٠: ص ١٨).

في العراق، نظم قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ M الأساس القانوني لاستقلالية البنك المركزي، إذ نص في المادة (٢) على تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، كما أكد أن البنك يمارس صلاحياته باستقلال لتحقيق أهدافه القانونية، وفي مقدمتها المحافظة على استقرار الأسعار وتعزيز نظام مالي مستقر. ومنح القانون البنك المركزي سلطات تنظيمية ورقابية واسعة على المصارف والمؤسسات المالية، بما يعزز قدرته على أداء وظيفته الرقابية بعيداً عن التأثيرات الخارجية، مع خضوعه في الوقت ذاته لأحكام القانون والرقابة القضائية عند الاقتضاء (قانون البنك المركزي العراقي، ٢٠٠٤: ص ١٣-١٥، ٤٣؛ زغير وعبد القادر، ٢٠٢١: ص ٢٢٨).

أما في فرنسا، فإن الأساس القانوني لاستقلالية البنك المركزي لا يقتصر على التشريع الوطني، وإنما يستند إلى المنظومة القانونية للاتحاد الأوروبي، ولا سيما المادة (١٣٠) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، التي تحظر على البنك المركزي الأوروبي والبنوك المركزية الوطنية تلقي التعليمات من حكومات الدول الأعضاء أو من أي جهة أخرى عند ممارسة الاختصاصات المقررة لها. كما كرّس النظام الأساسي للنظام الأوروبي للبنوك المركزية والبنك المركزي الأوروبي (البروتوكول رقم ٤) المبدأ ذاته في المادة (٧). ولا تفهم هذه الاستقلالية بوصفها إعفاءً من المساءلة؛ إذ تقتزن قانوناً بمتطلبات التقارير والشفافية والرقابة القضائية والديمقراطية، بما يحمي القرار الفني من التدخل الخارجي من دون أن يخرج عن إطار المشروعية. ومن ثم، يشترك النظامان العراقي والفرنسي في إقرار مبدأ الاستقلال، مع اختلاف مستوى الضمانات المؤسسية ومصادرها القانونية (الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٦: ص ١٠٤؛ البروتوكول رقم ٤، ٢٠١٦: ص ٢٣٣؛ دال أورتو ماس وآخرون، ٢٠٢٠: ص ١٨).

المطلب الثاني: العلاقة بين استقلالية المصرف المركزي والرقابة على المؤسسات المالية

تُعد العلاقة بين استقلالية المصرف المركزي وممارسة الرقابة على المؤسسات المالية من الموضوعات التي حظيت باهتمام متزايد في الفقه القانوني المعاصر، وذلك بعد أن أثبتت الأزمات المالية أن نجاح المصرف المركزي في أداء وظيفته الرقابية يرتبط بمدى تمتعه باستقلال قانوني ومؤسسي يكفل له اتخاذ القرارات اللازمة بعيداً عن الاعتبارات السياسية أو الضغوط الإدارية. فاستقلالية المصرف المركزي لا تُعد هدفاً قائماً بذاته، وإنما وسيلة قانونية لتمكينه من ممارسة اختصاصاته بكفاءة وحياد، بما يحقق حماية النظام المالي ويعزز الثقة بالمؤسسات المالية. ومن ثم، فإن دراسة هذه العلاقة تقتضي الوقوف أولاً على الاختصاصات

الرقابية التي يمارسها المصرف المركزي، ثم بيان مدى إسهام استقلاليته في رفع كفاءة تلك الرقابة وتحقيق الاستقرار المالي (كوينتن وتايلور، ٢٠٠٢: ص ٣، ٨).

الفرع الأول: اختصاصات المصرف المركزي في الرقابة على المؤسسات المالية

تُعد الرقابة على المؤسسات المالية من أهم الوظائف التي يضطلع بها المصرف المركزي في الأنظمة القانونية الحديثة، إذ لم يعد دوره يقتصر على إصدار العملة أو إدارة السياسة النقدية، وإنما امتد ليشمل الإشراف على سلامة عمل المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، بما يضمن حماية المودعين والمحافظة على استقرار النظام المالي. ويستند هذا الدور إلى نصوص قانونية تمنح المصرف المركزي صلاحيات تنظيمية ورقابية واسعة تمكنه من متابعة نشاط المؤسسات المالية والتحقق من التزامها بالتشريعات والتعليمات النافذة (زغير وعبد القادر، ٢٠٢١: ص ٢١٠-٢١١؛ لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠١٢: ص ٢٦-٢٧).

وتتمثل أبرز هذه الاختصاصات في منح التراخيص للمصارف والمؤسسات المالية، ومراقبة مدى توافر الشروط القانونية اللازمة لممارسة النشاط المصرفي، فضلاً عن متابعة أوضاعها المالية والإدارية بصورة مستمرة. كما يملك المصرف المركزي صلاحية إصدار التعليمات والضوابط الرقابية المتعلقة بإدارة المخاطر، وكفاية رأس المال، والسيولة، والحوكمة، والامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى جانب إجراء أعمال التفتيش الميداني والمكتبي، واتخاذ التدابير القانونية المناسبة عند ثبوت وجود مخالفات قد تؤثر في سلامة المؤسسة المالية أو في استقرار القطاع المصرفي ويشمل الاختصاص الرقابي للمصرف المركزي كذلك إلزام المؤسسات المالية بتقديم البيانات والإفصاحات المالية الدورية، وتحليل هذه البيانات للتأكد من سلامة مراكزها المالية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها. كما يتابع المصرف المركزي مدى التزام تلك المؤسسات بالمعايير المحاسبية والرقابية الدولية، ولا سيما المبادئ الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، بما يعزز من كفاءة الإدارة المالية ويحد من المخاطر النظامية. وإلى جانب ذلك، يباشر المصرف المركزي إجراءات التدخل المبكر عند ظهور مؤشرات التعثر أو ضعف الملاءة المالية، من خلال إلزام المؤسسة بتصحيح أوضاعها أو فرض قيود على بعض أنشطتها، وصولاً إلى اتخاذ التدابير القانونية التي تكفل حماية حقوق المودعين والمحافظة على استقرار السوق المالية (قانون المصارف العراقي، ٢٠٠٤: ص ٧٠-٧٣؛ لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠١٢: ص ٣٤، ٣٩-٤٠).

وفي العراق، منح قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ M وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ M البنك المركزي سلطات واسعة في مجال الإشراف والرقابة على المصارف، بما يشمل إصدار التعليمات، وطلب المعلومات، والقيام بعمليات التفتيش، واتخاذ التدابير التصحيحية وفرض الجزاءات الإدارية عند مخالفة أحكام القانون. أما في فرنسا، فتمارس الرقابة الاحترازية في إطار آلية الإشراف

المصرفي الموحد بواسطة البنك المركزي الأوروبي، وبالتعاون مع السلطة الوطنية المختصة في فرنسا، وفق توزيع قانوني يميز بين الإشراف المباشر على المؤسسات ذات الأهمية والإشراف الذي تنفذه السلطات الوطنية تحت إطار أوروبي موحد. ويسهم هذا التنظيم في توحيد المعايير الرقابية وتعزيز الاستقرار المالي، مع تقليل أثر الاعتبارات السياسية الوطنية في القرارات الإشرافية (قانون البنك المركزي العراقي، ٢٠٠٤: ص ٤٣؛ مجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٣: ص ٧٤، ٨١).

الفرع الثاني: أثر الاستقلالية في تعزيز كفاءة الرقابة وحماية الاستقرار المالي

إن منح المصرف المركزي قدراً كافياً من الاستقلالية يسهم بصورة مباشرة في تعزيز كفاءة الرقابة على المؤسسات المالية، لأن القرارات الرقابية تتطلب في كثير من الأحيان سرعة في اتخاذها وحياداً في تنفيذها، بعيداً عن أي اعتبارات سياسية أو اقتصادية قصيرة الأجل. فكلما تمتع المصرف المركزي باستقلال قانوني ومؤسسي واضح، ازدادت قدرته على تطبيق القواعد الرقابية بصورة متساوية على جميع المؤسسات المالية دون تمييز أو تدخل، وهو ما يعزز الثقة بالنظام المصرفي ويحد من المخاطر التي قد تهدد استقراره.

وتعكس الاستقلالية كذلك على قدرة المصرف المركزي في ممارسة الرقابة الاحترازية بصورة فعالة، إذ تمنحه حرية وضع السياسات الرقابية وإصدار التعليمات الملزمة للمؤسسات المالية استناداً إلى المعايير الفنية والقانونية، دون التأثير بالضغوط الخارجية. كما تتيح له تطوير أدوات الإشراف والرقابة بما يتلاءم مع التطورات التي يشهدها القطاع المالي، ولا سيما في ظل تزايد المخاطر المرتبطة بالابتكار المالي والتكنولوجيا الرقمية واتساع نطاق الخدمات المصرفية الإلكترونية. ومن ثم، فإن الاستقلالية تعد ضماناً أساسية لتمكين المصرف المركزي من الاستجابة السريعة للمتغيرات الاقتصادية واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة قبل تحول المخاطر إلى أزمات مالية (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠١٢: ص ٣٤، ٣٩-٤٠).

كما أن الاستقلالية تمكن المصرف المركزي من التدخل المبكر لمعالجة أوجه القصور التي قد تظهر في أداء المؤسسات المالية، سواء من خلال فرض إجراءات تصحيحية، أو تشديد متطلبات الرقابة، أو اتخاذ التدابير القانونية التي تحول دون تفاقم المخاطر. ويؤدي هذا التدخل المبكر إلى الحد من احتمالات تعثر المؤسسات المالية، وتقليل انتقال آثار الأزمات إلى بقية مكونات النظام المالي، وهو ما ينعكس إيجاباً على حماية المودعين والمستثمرين والمحافظة على الاستقرار المالي. وقد أثبتت التجارب المقارنة أن ضعف استقلال السلطة النقدية يؤدي في كثير من الأحيان إلى تأخير اتخاذ القرارات الرقابية أو إخضاعها للاعتبارات السياسية، وهو ما قد يسهم في تفاقم الأزمات المالية ويقوض الثقة بالقطاع المصرفي. وفي هذا السياق، يظهر الفرق بين التجربتين العراقية والفرنسية في نطاق الممارسة المؤسسية للاستقلالية. ففي العراق، منح المشرع البنك المركزي استقلالاً قانونياً من خلال قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦)

لسنة ٢٠٠٤ م، إلا أن فعالية هذه الاستقلالية تبقى مرتبطة بمدى احترامها عملياً وعدم التأثير في قراراته الرقابية. أما في فرنسا، فإن استقلالية البنك المركزي الفرنسي تستند إلى الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي، ولا سيما مع خضوعه لآلية الإشراف المصرفي الموحد بقيادة البنك المركزي الأوروبي، الأمر الذي عزز من استقلال القرار الرقابي ووحد معايير الإشراف على المؤسسات المصرفية داخل منطقة اليورو. ومع ذلك، فإن استقلالية المصرف المركزي لا تعني إعفاءه من الرقابة أو المساءلة، بل ينبغي أن تقتصر بآليات قانونية تضمن الشفافية والإفصاح عن أعماله، حتى يتحقق التوازن بين استقلاله في ممارسة اختصاصاته وخضوعه للمساءلة أمام السلطات المختصة. ويتحقق ذلك من خلال نشر التقارير الدورية، والالتزام بمتطلبات الإفصاح، والخضوع للرقابة البرلمانية أو القضائية في الحدود التي لا تمس استقلال القرار الفني. ومن ثم، فإن الاستقلالية الفاعلة هي تلك التي تمنح المصرف المركزي الحرية اللازمة لأداء مهامه، وفي الوقت ذاته تلزمه بالعمل في إطار القانون وتحقيق أهدافه المتمثلة في حماية الاستقرار النقدي والمالي وضمان سلامة المؤسسات المالية، وهو ما يجعلها إحدى الركائز الأساسية لنجاح النظام الرقابي في كل من العراق وفرنسا، ويؤكد أن الاستقلالية ليست غاية في ذاتها، وإنما وسيلة قانونية لضمان رقابة مصرفية أكثر كفاءة وفعالية وتحقيق الاستقرار المالي المستدام (قانون المصارف العراقي، ٢٠٠٤، ص ٧٢-٧٣؛ مجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٣: ص ٨١، ٨٣؛ دال أورتنو ماس وآخرون، ٢٠٢٠: ص ١٨).

المبحث الثاني: التطبيقات القانونية لاستقلالية المصرف المركزي والتحديات المقارنة

تمثل التطبيقات القانونية لاستقلالية المصرف المركزي المعيار الحقيقي لقياس مدى فعالية النصوص التشريعية المنظمة لعمله، إذ إن النص على الاستقلالية في القوانين لا يكفي بذاته لتحقيق أهدافها ما لم يقتصر بآليات قانونية ومؤسسية تضمن ممارستها عملياً. فالتجارب المقارنة أثبتت أن استقلال المصرف المركزي يكتسب قيمته من خلال انعكاسه على أداء الوظيفة الرقابية، وقدرته على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية النظام المالي من المخاطر، بعيداً عن الضغوط السياسية أو الاعتبارات الآنية. ومن هنا، فإن دراسة التطبيقات العملية للاستقلالية تكشف مدى نجاح التشريعات في تحقيق التوازن بين استقلال السلطة النقدية وبين خضوعها للمساءلة القانونية، وهو توازن أصبح من أهم متطلبات الحوكمة الرشيدة في الأنظمة المالية الحديثة (دال أورتنو ماس وآخرون، ٢٠٢٠: ص ٣٤-٣٧).

وتكتسب المقارنة بين العراق وفرنسا أهمية خاصة، لأن كلا النظامين يعترف باستقلالية المصرف المركزي، إلا أن الأساس القانوني وآليات ممارستها يختلفان بصورة واضحة. ففي حين يستند البنك المركزي

العراقي إلى قانون وطني يحدد اختصاصاته وضمانات استقلاله، فإن البنك المركزي الفرنسي يمارس اختصاصاته في إطار النظام الأوروبي للبنوك المركزية، الذي يفرض قواعد موحدة بشأن السياسة النقدية والرقابة المصرفية. وعليه، فإن هذا المبحث يتناول التطبيقات القانونية لاستقلالية المصرف المركزي من خلال بيان التنظيم القانوني في العراق وفرنسا، وصولاً إلى تقييم أثره في كفاءة الرقابة على المؤسسات المالية (قانون البنك المركزي العراقي، ٢٠٠٤: ص ١٣؛ الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٦: ص ١٠٤؛ مجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٣: ص ٧٤).

المطلب الأول: التطبيقات العملية لاستقلالية المصرف المركزي في العراق وفرنسا

إن استقلالية المصرف المركزي لا تقاس بوجود النصوص القانونية فحسب، وإنما بمدى انعكاسها على الواقع العملي، ولا سيما في مجال الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية. فالتشريع الناجح هو الذي يترجم الاستقلالية إلى صلاحيات فعلية تمكّن المصرف المركزي من اتخاذ القرارات التنظيمية والرقابية بحرية، مع ضمان خضوعه للمساءلة وفقاً للقانون. وانطلاقاً من ذلك، يقتضي البحث بيان الكيفية التي نظم بها كل من المشرع العراقي والمشرع الفرنسي استقلالية المصرف المركزي، ومدى تأثير هذا التنظيم في فعالية الرقابة على المؤسسات المالية. ولهذا الغرض، يقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول التنظيم القانوني لاستقلالية البنك المركزي العراقي، بينما يخصص الثاني لدراسة التنظيم القانوني للبنك المركزي الفرنسي في ظل النظام الأوروبي (زغير وعبد القادر، ٢٠٢١: ص ٢٢٢-٢٢٣؛ كوينتن وتايلور، ٢٠٠٢: ص ٣).

الفرع الأول: التنظيم القانوني لاستقلالية المصرف المركزي العراقي وإثره في الرقابة

حرص المشرع العراقي على إقرار استقلالية البنك المركزي العراقي بوصفها ضمانة قانونية لتحقيق الاستقرار النقدي وتعزيز سلامة القطاع المصرفي، فجاء قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ M ليؤكد أن البنك المركزي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمارس اختصاصاته بعيداً عن التدخل في قراراته الفنية، بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في تنظيم عمل المصارف المركزية. ويلاحظ أن المشرع لم يكتف بالنص على الاستقلالية بوصفها مبدأ عاماً، وإنما عززها بمنح البنك المركزي صلاحيات تنظيمية ورقابية واسعة تمكّنه من تنفيذ أهدافه القانونية (قانون البنك المركزي العراقي، ٢٠٠٤، ص ١٣-١٥؛ زغير وعبد القادر، ٢٠٢١: ص ٢١١-٢١٤).

وتظهر التطبيقات العملية لهذه الاستقلالية من خلال السلطة الممنوحة للبنك المركزي في منح إجازات تأسيس المصارف، والإشراف على نشاطها، وإصدار التعليمات والضوابط الملزمة لها، فضلاً عن إجراء أعمال التفتيش الدوري واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المؤسسات المخالفة. كما منح قانون المصارف

رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ M البنك المركزي صلاحيات رقابية تتعلق بمتابعة الملاءة المالية للمصارف، ومراقبة نسب السيولة وكفاية رأس المال، والتأكد من التزامها بقواعد الحوكمة وإدارة المخاطر، بما ينسجم مع المعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية (قانون البنك المركزي العراقي، ٢٠٠٤: ص ٤٤-٤٣؛ قانون المصارف العراقي، ٢٠٠٤: ص ٢٨-٣٠، ٧٠-٧٣).

وقد انعكس هذا التنظيم القانوني على تعزيز الدور الرقابي للبنك المركزي، إذ أصبح الجهة المختصة بحماية استقرار القطاع المصرفي والحد من المخاطر التي قد تهدد الثقة بالنظام المالي. إلا أن التطبيق العملي يكشف عن استمرار بعض التحديات، من بينها تداخل بعض الاختصاصات مع الجهات الحكومية الأخرى، فضلاً عن تأثير البيئة الرقابية بالظروف الاقتصادية والسياسية، الأمر الذي قد يحد أحياناً من فاعلية الاستقلالية المقررة قانوناً. لذلك، فإن نجاح الاستقلالية لا يرتبط بالنصوص التشريعية وحدها، وإنما يتطلب بيئة مؤسسية تحترم حدود اختصاص البنك المركزي وتضمن عدم التدخل في قراراته الفنية (زغير وعبد القادر، ٢٠٢١: ص ٢٢٢-٢٢٣؛ حسين وخلف، ٢٠٢١: ص ٤١٤).

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لاستقلالية المصرف المركزي الفرنسي في ظل النظام الأوروبي وإثره في الرقابة

يتميز التنظيم القانوني لاستقلالية البنك المركزي الفرنسي بخصوصية واضحة، إذ إنه يرتبط بالنظام القانوني للاتحاد الأوروبي، الذي منح البنك المركزي الأوروبي الدور الرئيس في إدارة السياسة النقدية، مع استمرار البنوك المركزية الوطنية في ممارسة اختصاصاتها ضمن إطار النظام الأوروبي للبنوك المركزية. وقد كرست المادة (١٣٠) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي مبدأ الاستقلال بصورة صريحة، إذ حظرت على البنك المركزي الأوروبي والبنوك المركزية الوطنية تلقي التعليمات من حكومات الدول الأعضاء أو من أي جهة أخرى عند ممارسة اختصاصاتها، وهو ما يشكل إحدى أقوى الضمانات القانونية لاستقلال السلطة النقدية (الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٦: ص ١٠٤؛ البروتوكول رقم ٤، ٢٠١٦: ص ٢٣٣).

كما عزز النظام الأساسي للنظام الأوروبي للبنوك المركزية والبنك المركزي الأوروبي (البروتوكول رقم ٤) هذا الاتجاه من خلال تنظيم العلاقة بين البنك المركزي الأوروبي والبنوك المركزية الوطنية، وتحديد اختصاصاتها بما يحقق وحدة السياسة النقدية مع الحفاظ على الاستقلال المؤسسي والوظيفي. وفي مجال الرقابة، أسهم إنشاء آلية الإشراف المصرفي الموحد في إسناد المهام الإشرافية المحددة إلى البنك المركزي الأوروبي، بالتعاون مع السلطات الوطنية المختصة، ومنها السلطة الفرنسية للرقابة الاحترازية والحل، الأمر الذي أدى إلى توحيد جانب أساسي من المعايير والإجراءات الرقابية داخل منطقة اليورو (البروتوكول رقم ٤، ٢٠١٦: ص ٢٣٠-٨٢٣٣؛ مجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٣: ص ٧٤).^١

^١ Autorité de contrôle prudentiel et de résolution (ACPR).

وقد أسهم هذا التنظيم في رفع مستوى الرقابة المصرفية والحد من المخاطر النظامية، من خلال تطبيق قواعد رقابية موحدة تستند إلى معايير قانونية وفنية دقيقة، بعيداً عن الاعتبارات السياسية الوطنية. كما عزز التعاون بين السلطات الأوروبية والوطنية سرعة الاستجابة للأزمات المالية وتحقيق قدر أكبر من الاستقرار المالي داخل الاتحاد الأوروبي. ومن ثم، يتضح أن التجربة الفرنسية تمثل نموذجاً متقدماً في التطبيق القانوني لاستقلالية المصرف المركزي، لما توفره من ضمانات قانونية ومؤسسية انعكست بصورة إيجابية على كفاءة الرقابة وحماية النظام المالي، وهو ما يمكن أن يفيد المشرع العراقي عند تطوير الإطار القانوني المنظم لاستقلالية البنك المركزي واختصاصاته الرقابية (مجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٣: ص ٧٤، ٨١، ٨٣).

المطلب الثاني: التحديات والمقترحات لتعزيز استقلالية المصرف المركزي

تمثل استقلالية المصرف المركزي أحد أهم الضمانات القانونية لتحقيق الاستقرار النقدي والمالي، إلا أن إقرارها في النصوص التشريعية لا يعني بالضرورة تحققها بصورة كاملة في الواقع العملي. فكثيراً ما تواجه المصارف المركزية تحديات قانونية ومؤسسية تؤثر في مدى قدرتها على ممارسة اختصاصاتها باستقلال وحياد، الأمر الذي ينعكس بصورة مباشرة على كفاءة الرقابة على المؤسسات المالية. كما أن التطورات الاقتصادية والمالية المتسارعة تفرض مراجعة مستمرة للأطر القانونية المنظمة لاستقلالية المصرف المركزي، بما يحقق التوازن بين استقلال السلطة النقدية وخضوعها للمساءلة القانونية. ومن هذا المنطلق، يقتضي البحث الوقوف على أبرز المعوقات التي تحد من استقلالية المصرف المركزي، ثم بيان أهم المقترحات التشريعية التي يمكن أن تسهم في تطوير الإطار القانوني العراقي، في ضوء التجربة الفرنسية وما أفرزته من ممارسات ناجحة في هذا المجال (دال أورتو ماس وآخرون، ٢٠٢٠: ص ٣٤-٣٧).

الفرع الأول: المعوقات القانونية والعملية التي تحد من استقلالية المصرف المركزي وكفاءة الرقابة

على الرغم من أن التشريعات الحديثة تقر باستقلالية المصارف المركزية، فإن التطبيق العملي يكشف عن وجود عدد من المعوقات القانونية والعملية التي تحد من فعالية هذه الاستقلالية، وتنعكس سلباً على كفاءة الرقابة على المؤسسات المالية. ويمكن بيان أهم هذه المعوقات على النحو الآتي: (دال أورتو ماس وآخرون، ٢٠٢٠: ص ٣٤-٣٧).

أولاً: قصور الضمانات القانونية لاستقلالية المصرف المركزي. قد تتضمن بعض التشريعات نصوصاً عامة أو غير دقيقة بشأن حدود استقلالية المصرف المركزي، أو لا توفر ضمانات كافية لحماية قراراته من التدخل الخارجي، الأمر الذي يضعف قدرته على ممارسة اختصاصاته الرقابية باستقلال وحياد، ولا سيما في المسائل المرتبطة بالسياسة النقدية أو فرض الجزاءات على المؤسسات المالية المخالفة (زغير وعبد القادر، ٢٠٢١، ص ٢١٤؛ دال أورتو ماس وآخرون، ٢٠٢٠: ص ٣٥-٣٧).

ثانياً: التدخلات السياسية والاقتصادية. تُعد الضغوط السياسية من أبرز العوامل التي تؤثر في استقلالية المصرف المركزي، إذ قد تتعرض السلطة النقدية لضغوط تهدف إلى توجيه قراراتها بما ينسجم مع أولويات الحكومة أو الاعتبارات السياسية الآنية، وهو ما يؤدي إلى تأخير اتخاذ الإجراءات الرقابية أو الحد من فعاليتها، ويؤثر في استقرار النظام المالي (كوينتن وتاليور، ٢٠٠٢: ص ٣؛ دال أورتنو ماس وآخرون، ٢٠٢٠: ص ٨).

ثالثاً: تداخل الاختصاصات بين الجهات الرقابية. يؤدي تعدد الجهات المشرفة على القطاع المالي في بعض الدول إلى ازدواجية في الاختصاصات أو تضارب في القرارات، مما يضعف التنسيق المؤسسي ويؤخر الاستجابة للمخاطر المالية. ولذلك فإن وضوح توزيع الاختصاصات يمثل شرطاً أساسياً لتحقيق رقابة فعالة (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠١٢: ص ٢٧؛ مجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٣: ص ٧٤).

رابعاً: التطور المتسارع للأسواق المالية والتكنولوجيا المالية. يشهد القطاع المالي تطوراً مستمراً نتيجة انتشار الخدمات المصرفية الرقمية والتقنيات المالية الحديثة، وهو ما يفرض على المصرف المركزي تحديث أدواته الرقابية بصورة دائمة، وتطوير الأطر القانونية لمواكبة هذه المستجدات والحد من المخاطر الناشئة عنها.^١ خامساً: محدودية الموارد الفنية والبشرية. تعتمد فعالية الرقابة على توافر كوادر متخصصة تمتلك الخبرة القانونية والمالية والتقنية، فضلاً عن وجود أنظمة معلومات متطورة. ويؤدي نقص الكفاءات أو ضعف البنية التقنية إلى تقليل قدرة المصرف المركزي على اكتشاف المخالفات وتحليل المخاطر والتدخل في الوقت المناسب (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠١٢: ص ٢٧).

سادساً: ضعف التعاون وتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية. تتطلب الرقابة الحديثة وجود تنسيق مستمر بين المصرف المركزي والجهات الرقابية الوطنية والدولية، ولا سيما في ظل تزايد العمليات المالية العابرة للحدود. ويؤدي ضعف تبادل المعلومات إلى الحد من فعالية الرقابة الوقائية، ويؤخر اكتشاف المخاطر النظامية التي قد تؤثر في الاستقرار المالي. وفي العراق، تبرز بعض هذه المعوقات في الحاجة إلى تعزيز الضمانات العملية لاستقلال البنك المركزي، وتطوير البيئة التشريعية والرقابية بما يتوافق مع المعايير الدولية، فضلاً عن تعزيز التنسيق بين الجهات ذات العلاقة. أما في فرنسا، فرغم قوة الإطار القانوني الذي يكفل استقلال البنك المركزي، فإن التحديات تتمثل في تعقيد الأسواق المالية الأوروبية، وتنامي المخاطر العابرة للحدود، الأمر الذي يستلزم استمرار التعاون بين البنك المركزي الأوروبي والبنك المركزي الفرنسي والهيئات الرقابية الأخرى لضمان كفاءة الإشراف وتحقيق الاستقرار المالي (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠١٢: ص ٢٧؛ مجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٣: ص ٧٤، ٨٣).

^١ Financial Technology (FinTech).

الفرع الثاني: المقترحات التشريعية لتطوير استقلالية المصرف المركزي وتعزيز فعالية الرقابة في ضوء التجربة الفرنسية وإمكانات الاستفادة منها في العراق

إن مواجهة التحديات التي تعترض استقلالية المصرف المركزي تقتضي إجراء إصلاحات تشريعية ومؤسسية تكفل تعزيز استقلاله وتمكينه من أداء مهامه الرقابية بكفاءة، مع المحافظة في الوقت ذاته على مبدأ المساءلة القانونية والشفافية. ويمكن عرض أبرز المقترحات على النحو الآتي:

أولاً: تعزيز الضمانات القانونية لاستقلالية المصرف المركزي. يقتضي ذلك مراجعة أحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ M بما يكفل تدعيم استقلال مجلس إدارة البنك ومحافظة، ووضع معايير قانونية دقيقة لتعيينهم وإنهاء مهامهم، بحيث تقتصر حالات الإعفاء على الأسباب المحددة قانوناً، وبما يحول دون التأثير في استقلال القرار النقدي والرقابي (قانون البنك المركزي العراقي، ٢٠٠٤: ص ٢١-٢٢؛ زغير وعبد القادر، ٢٠٢١: ص ٢٢٢-٢٢٣).

ثانياً: إعادة تنظيم الاختصاصات الرقابية. من الضروري تحديد اختصاصات البنك المركزي والجهات الرقابية الأخرى بصورة واضحة، بما يمنع تداخل الصلاحيات أو تضاربها، ويؤدي إلى سرعة اتخاذ القرارات الرقابية ورفع مستوى كفاءة الإشراف على المؤسسات المالية، مع وضع آليات قانونية للتنسيق المستمر بين الجهات ذات العلاقة (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠١٢: ص ٢٧).

ثالثاً: تطوير الإطار القانوني للرقابة القائمة على المخاطر. يتطلب ذلك اعتماد تشريعات تمنح البنك المركزي صلاحيات أوسع في تطبيق أساليب الرقابة الوقائية والتدخل المبكر، وربط الإجراءات الرقابية بمستوى المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية، بما يتفق مع مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية والمعايير الدولية الحديثة (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠١٢، ص ٣٤: ٣٩-٤٠).

رابعاً: تعزيز الشفافية والمساءلة. لا تتعارض استقلالية المصرف المركزي مع خضوعه للمساءلة، بل إن كليهما يمثلان عنصرين متكاملين للحكم الرشيد. ولذلك ينبغي إلزام البنك المركزي بنشر التقارير الدورية عن أعماله وقراراته الرقابية، وبيان الأسس القانونية والفنية التي تستند إليها، مع استمرار الرقابة البرلمانية والقضائية في الحدود التي لا تمس استقلاله الوظيفي (دال أورتوماس وآخرون، ٢٠٢٠: ص ١٨؛ مجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٣: ص ٨٣).

خامساً: تطوير القدرات المؤسسية والرقمية. يقتضي تعزيز فعالية الرقابة الاستثمار في تدريب الكوادر المتخصصة، وتحديث أنظمة الرقابة الإلكترونية، والاستفادة من التقنيات الحديثة في تحليل البيانات ورصد المخاطر المالية، بما يمكن البنك المركزي من مواكبة التطورات المتسارعة في التكنولوجيا المالية والخدمات المصرفية الرقمية (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠١٢: ص ٢٧).

وتبرز التجربة الفرنسية نموذجاً متقدماً في هذا المجال، إذ يقوم النظام الرقابي على استقلالية البنك المركزي ضمن إطار النظام الأوروبي للبنوك المركزية، مع توزيع واضح للاختصاصات بين البنك المركزي

الأوروبي والبنوك المركزية الوطنية وهيئات الرقابة المالية. كما يعتمد هذا النظام على الرقابة المبنية على المخاطر، والتنسيق المؤسسي، وتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية، الأمر الذي أسهم في تعزيز الاستقرار المالي والحد من المخاطر النظامية. ويمكن للمشرع العراقي الاستفادة من هذه التجربة من خلال تحديث التشريعات المصرفية، وتطوير قواعد الحوكمة والامتثال، وتوسيع نطاق التعاون مع الهيئات الرقابية الدولية، بما ينسجم مع المعايير الصادرة عن لجنة بازل وصندوق النقد الدولي (مجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٣: ص ٧٤، ٨١؛ لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠١٢: ص ٣٤).

وخلاصة القول، فإن تطوير استقلالية المصرف المركزي لا يتحقق بمجرد النص عليها في التشريعات، وإنما يتطلب بناء منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة تضمن استقلال القرار الرقابي، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وتواكب التطورات التي يشهدها القطاع المالي. ومن ثم، فإن الاستفادة من التجربة الفرنسية تمثل فرصة مهمة لتطوير التشريع العراقي، بما يعزز كفاءة الرقابة على المؤسسات المالية، ويرسخ الاستقرار النقدي والمالي، ويزيد من ثقة المتعاملين في النظام المصرفي.

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج العلمية التي تُجيب عن إشكالية البحث المطروحة، وتُحقق الأهداف المرسومة، وتُقدم رؤية متكاملة حول أثر استقلالية المصرف المركزي في كفاءة الرقابة على المؤسسات المالية، وذلك من خلال المقارنة بين التجربتين العراقية والفرنسية. وقد أثبتت الدراسة أن استقلالية المصرف المركزي ليست غاية في ذاتها، بل هي وسيلة قانونية ومؤسسية تهدف إلى تمكين السلطة النقدية من أداء وظائفها التنظيمية والرقابية بكفاءة وحياد، بعيداً عن التدخلات السياسية والضغط الإداري التي قد تخل بموضوعية القرارات الفنية، وذلك مع بقاء المصرف المركزي خاضعاً لمبدأ المشروعية وآليات المساءلة والشفافية التي تضمن ممارسة اختصاصاته في إطار القانون.

أولاً: فيما يتعلق بمفهوم استقلالية المصرف المركزي وأبعادها القانونية، بينت الدراسة أن الاستقلالية مفهوم متعدد الأبعاد لا يقتصر على الجانب المالي أو الإداري، وإنما يتكامل من خلال أربعة أبعاد رئيسية هي: الاستقلال المؤسسي الذي يمنح المصرف المركزي شخصية قانونية مستقلة، والاستقلال الوظيفي الذي يكفل له حرية اختيار الوسائل المناسبة لتحقيق أهدافه، والاستقلال المالي الذي يضمن له ميزانية مستقلة تمكنه من أداء مهامه دون تبعية مالية للحكومة، والاستقلال الشخصي الذي يحمي المحافظ وأعضاء مجلس الإدارة من العزل التعسفي. وقد تبين أن هذه الأبعاد تعمل بصورة تكاملية، إذ لا يكفي توفر أحدها دون الآخر لتحقيق استقلال فعال، وهو ما يؤكد أن التنظيم القانوني للاستقلالية ينبغي أن يكون شاملاً ومتكاملاً.

ثانياً: فيما يخص الأساس القانوني لاستقلالية المصرف المركزي في التشريعين العراقي والفرنسي، أظهرت الدراسة أن كلا النظامين يقران بهذا المبدأ، إلا أن المصادر القانونية للاستقلالية تختلف اختلافاً جوهرياً. ففي العراق، يستند البنك المركزي إلى قانون وطني هو قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، الذي نص في مادته الثانية على تمتع البنك بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، مع منحه صلاحيات تنظيمية ورقابية واسعة. أما في فرنسا، فإن استقلالية البنك المركزي تستند إلى منظومة قانونية متعددة المستويات تشمل معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (المادة ١٣٠) والبروتوكول رقم (٤) الخاص بالنظام الأساسي للنظام الأوروبي للبنوك المركزية، فضلاً عن التشريعات الوطنية المتوافقة مع هذه المنظومة. وهذا الاختلاف في المصدر القانوني ينعكس على درجة الحماية المؤسسية للاستقلالية؛ إذ توفر المنظومة الأوروبية ضمانات أكثر رسوخاً على المستوى فوق الوطني، في حين تظل الضمانات في العراق مرتبطة بالإرادة الوطنية وقابلة للتأثر بالمتغيرات السياسية.

ثالثاً: فيما يتعلق باختصاصات المصرف المركزي الرقابية وعلاقتها بالاستقلالية، كشفت الدراسة أن الاستقلالية تشكل شرطاً أساسياً لممارسة الرقابة الفعالة على المؤسسات المالية، إذ تمنح المصرف المركزي السلطة اللازمة لإصدار التعليمات والضوابط، ومنح التراخيص، وإجراء التفتيش الميداني والمكتبي، ومتابعة نسب السيولة وكفاية رأس المال وإدارة المخاطر، واتخاذ الإجراءات التصحيحية والتدخل المبكر عند ظهور مؤشرات التعثر أو المخاطر. وقد تبين أن القرارات الرقابية تتطلب سرعة في اتخاذها وحياداً في تنفيذها، وهما أمران لا يتوفران إلا في ظل استقلالية حقيقية تحمي المصرف المركزي من الضغوط الخارجية. وفي المقابل، فإن ضعف الاستقلالية أو غيابها يؤدي إلى تأخير اتخاذ القرارات الرقابية، أو إخضاعها لاعتبارات سياسية آنية، مما ينعكس سلباً على استقرار النظام المالي ويزيد من المخاطر النظامية.

رابعاً: فيما يخص التطبيقات العملية للاستقلالية في العراق وفرنسا، أظهرت المقارنة أن التجربة الفرنسية، في إطار النظام الأوروبي للبنوك المركزية وآلية الإشراف المصرفي الموحد، تقدّم نموذجاً أكثر نضجاً من حيث التكامل المؤسسي، إذ يجمع بين استقلالية القرار على المستوى الوطني والأوروبي، مع توزيع واضح للاختصاصات بين البنك المركزي الأوروبي والسلطات الوطنية المختصة، وتعاون منظم في مجال تبادل المعلومات والإشراف على المؤسسات ذات الأهمية العابرة للحدود. وقد أسهم هذا التنظيم في تعزيز كفاءة الرقابة وتوحيد المعايير وتقليل أثر الاعتبارات السياسية الوطنية على القرارات الإشرافية. أما في العراق، ورغم النصوص القانونية الواضحة التي تكرر استقلالية البنك المركزي، فإن التطبيق العملي يكشف عن استمرار بعض التحديات التي تحد من فاعلية هذه الاستقلالية، ومن أبرزها: تداخل الاختصاصات بين البنك المركزي والجهات الحكومية الأخرى، وغياب آليات تنسيق فعالة، والضغوط السياسية والاقتصادية

التي قد تؤثر في استقلالية القرار، بالإضافة إلى محدودية الموارد الفنية والبشرية التي تعيق تطوير الأدوات الرقابية بما يتلاءم مع التطورات المتسارعة في القطاع المالي.

خامساً: فيما يتعلق بالتحديات التي تواجه استقلالية المصرف المركزي وكفاءة الرقابة، حددت الدراسة مجموعة من المعوقات القانونية والعملية المشتركة بين النظامين، وإن اختلفت حدتها، ومنها: قصور الضمانات القانونية في بعض الجوانب، والتدخلات السياسية والاقتصادية، وتداخل الاختصاصات بين الجهات الرقابية، والتطور المتسارع للأسواق المالية والتكنولوجيا المالية (FinTech) الذي يفرض تحديثاً مستمراً للأدوات الرقابية، ومحدودية الموارد الفنية والبشرية، وضعف التعاون وتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية الوطنية والدولية. وقد تبين أن هذه التحديات لا تقتصر على النظام العراقي وحده، وإنما توجد بأشكال مختلفة في النظام الفرنسي أيضاً، خاصة في ما يتعلق بتعقيد الأسواق المالية الأوروبية وتنامي المخاطر العابرة للحدود، مما يستلزم تعاوناً مستمراً بين البنك المركزي الأوروبي والبنوك المركزية الوطنية وهيئات الرقابة الأخرى.

سادساً: فيما يخص العلاقة بين الاستقلالية والمساءلة، أكدت الدراسة أن الاستقلالية لا تعني إعفاء المصرف المركزي من المساءلة، بل إن الاستقلال والمساءلة عنصران متكاملان في التنظيم القانوني السليم؛ فالاستقلال يحمي القرار الفني من التدخل الخارجي، في حين تضمن الشفافية والإفصاح والرقابة البرلمانية والقضائية ممارسة السلطات ضمن الحدود التي يرسمها القانون. وقد أظهرت المقارنة أن التجربة الفرنسية حققت توازناً أفضل بين الاستقلال والمساءلة من خلال آليات مثل نشر التقارير الدورية، والإفصاح عن السياسات الرقابية، والخضوع للرقابة البرلمانية الأوروبية والوطنية، مع الحفاظ على سرية المعلومات التي تتطلب طبيعتها القانونية أو المصرفية عدم الإفصاح عنها. أما في العراق، فإن آليات المساءلة والشفافية تحتاج إلى تطوير، خاصة فيما يتعلق بنشر المعلومات وتقارير الأداء، وإتاحة المجال للرقابة البرلمانية مع الحفاظ على استقلال القرار الفني.

وانطلاقاً من هذه النتائج، توصي الدراسة بمجموعة من الإجراءات والتوجهات التي من شأنها تعزيز استقلالية المصرف المركزي العراقي ورفع كفاءة الرقابة على المؤسسات المالية، وفي مقدمتها: مراجعة أحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ بما يعزز الضمانات القانونية والمؤسسية للاستقلال، خاصة فيما يتعلق بضمانات عزل المحافظ وأعضاء مجلس الإدارة والاستقلال المالي؛ وإعادة تنظيم الاختصاصات الرقابية بين البنك المركزي والجهات الأخرى بصورة تمنع التداخل والازدواجية وتحدد المسؤولية القانونية لكل جهة؛ وتطوير الإطار القانوني للرقابة القائمة على المخاطر بحيث ترتبط درجة الإشراف والتدخل بحجم وطبيعة المخاطر التي تواجهها كل مؤسسة مالية؛ وتعزيز الصلاحيات القانونية المرتبطة بالتدخل المبكر لتمكين البنك المركزي من

اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب؛ وتطوير القدرات المؤسسية والفنية من خلال التدريب المستمر للكوادر المتخصصة في الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر والقانون المالي والتكنولوجيا المالية وتحليل البيانات؛ وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الرقابية الدولية، لا سيما لجنة بازل للرقابة المصرفية وصندوق النقد الدولي، بما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة.

كما توصي الدراسة بالاستفادة من عناصر التجربة الفرنسية التي أثبتت نجاحها، وبخاصة: وضوح التوزيع التشريعي للاختصاصات الرقابية بين المستويين الوطني والأوروبي، واعتماد الرقابة المبنية على المخاطر، وتطوير آليات التنسيق المؤسسي وتبادل المعلومات، مع مراعاة خصوصية النظام القانوني والمؤسسي العراقي، وعدم النقل الحرفي للنموذج الفرنسي، بل تكيف عناصره بما يتلاءم مع البيئة التشريعية والاقتصادية والاجتماعية في العراق. وتؤكد الدراسة في النهاية أن تعزيز استقلالية المصرف المركزي ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق أهداف أسمى تتمثل في حماية النظام المالي، والحفاظ على استقرار الأسعار، وتعزيز الثقة في القطاع المصرفي، ودعم التنمية الاقتصادية المستدامة. وإن الإصلاح التشريعي والمؤسسي المستمر، مع الالتزام بمبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية والمساءلة، هو السبيل الأنجح لضمان مصرف مركزي قوي وفعال قادر على مواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية، والاضطلاع بدوره المحوري في حماية الاستقرار النقدي والمالي، وهو ما يصب في النهاية في خدمة المصلحة العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

المصادر

أولاً: المصادر العربية

- ١- ثويني، فلاح حسن. (٢٠٠٩). استقلالية البنك المركزي العراقي والسياسة الاقتصادية. المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، (٢١)٧.
- ٢- جميل، هيل عجمي، ورسامي، رنا. (٢٠١٥). استقلالية البنوك المركزية مع إشارة خاصة إلى قياس مدى استقلالية البنك المركزي الأردني. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، (٨٣)٢١.
- ٣- حسين، علي عبد، وخلف، حميد حسن. (٢٠٢١). استقلالية البنك المركزي العراقي ودورها في تحقيق الاستقرار النقدي للمدة (٢٠١٩-٢٠٢٤). مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، (٣/٥٥)١٧.
- ٤- زغير، أمير حسن، وعبد القادر، بان صلاح. (٢٠٢١). التنظيم القانوني للبنك المركزي العراقي: دراسة مقارنة. مجلة العلوم القانونية، (٤)٣٥.

التشريعات والوثائق الرسمية

- ١- الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥
- ٢- الدستور الفرنسي سنة ١٩٥٨
- ٣- جمهورية العراق. (٢٠٠٤). قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل. البنك المركزي العراقي.
- ٤- جمهورية العراق. (٢٠٠٤). قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤. البنك المركزي العراقي.

References

- Basel Committee on Banking Supervision. (2012). Core Principles for Effective Banking Supervision. Bank for International Settlements.
- Council of the European Union. (2013). Council Regulation (EU) No. 1024/2013 of 15 October 2013 conferring specific tasks on the European Central Bank concerning policies relating to the prudential supervision of credit institutions. Official Journal of the European Union, L 287, 63–89.
- Dall’Orto Mas, R., Vonessen, B., Fehlker, C., & Arnold, K. (2020). The Case for Central Bank Independence: A Review of Key Issues in the International Debate (Occasional Paper Series No. 248). European Central Bank.
- European Union. (2016). Consolidated version of the Treaty on the Functioning of the European Union. Official Journal of the European Union, C 202, 47–200.
- European Union. (2016). Protocol (No. 4) on the Statute of the European System of Central Banks and of the European Central Bank. Official Journal of the European Union, C 202, 230–250.
- Hussein, Ali Abdul, and Khalaf, Hamid Hassan. (2021). The Independence of the Central Bank of Iraq and its Role in Achieving Monetary Stability for the Period (2004–2019). Tikrit Journal of Administrative and Economic Sciences, 17(55/3), 414–431.)In Arabic)
- Jamil, Hail Ajami, and Rasmi, Rana. (2015). Central Bank Independence with Special Reference to Measuring the Independence of the Central Bank of Jordan. Journal of Economic and Administrative Sciences, 21(83), 228–254.)In Arabic)
- Quintyn, M., & Taylor, M. W. (2002). Regulatory and Supervisory Independence and Financial Stability (IMF Working Paper No. WP/02/46). International Monetary Fund.
- Thuwaini, Falah Hassan. (2009). The Independence of the Central Bank of Iraq and Economic Policy. Iraqi Journal of Economic Sciences, 7(21).)In Arabic)
- Zughair, Amir Hassan, and Abdul Qader, Ban Salah. (2021). The Legal Framework of the Central Bank of Iraq: A Comparative Study. Journal of Legal Sciences, 35(4), 201–234.)In Arabic)

1. Iraqi Constitution
2. French Constitution
3. Republic of Iraq. (2004). Iraqi Central Bank Law No. (56) of 2004, as amended. Central Bank of Iraq.
4. Republic of Iraq. (2004). Banking Law No. (94) of 2004. Central Bank of Iraq.